

الإجازة عند المحدثين

د. عبد الله بن عبد الرحمن الشريف
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإجازة عند المحدثين

د. عبدالله بن عبدالرحمن الشريف
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

أسهمت الإجازة - وهي أحد طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء الثمانية - بصورة واضحة ومهمة في نشر السنة النبوية المطهرة ، وبقاء سلسلة الإسناد موصولة الأطراف، والذي يعد منقبة وخصيصة من خصائص هذه الأمة المسلمة دون غيرها من الأمم، يربط خلف هذه الأمة بسلفها وآخرها بأولها ويصلهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم بحبل متين .

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وتجليه وجهها وجمع أشتاتها ولم أطرافها من كتب علم مصطلح الحديث ، وذلك بجعلها في موضع واحد ليسهل على طلاب العلم تناوله وتقريب الاستفادة منه ، وكذلك كان من غاية هذا البحث الكشف عن جهود علماء السنة النبوية في هذا الأمر .
وقد تناولت بالبحث والدرس تعريف الإجازة، وتاريخ نشأتها ، وحكمها، وشروطها ، ثم بينت أنواعها من إجازة مقرونة بالمناولة وأخرى مجردة عنها، كما شمل البحث صيغ الأداء المقبولة في الإجازة والصيغ التي رفضها العلماء .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ثم إن من خير الأوقات الوقت الذي يصرف في طلب العلم الشرعي وخير العلوم - بعد علم كتاب الله - علم سنة رسول الله ﷺ سواء علم الرواية أو أعلم الدراية^(١) لأن في ذلك خدمة لسنة رسول الله ﷺ التي هي المبينة لكتاب الله والتي هي - أيضاً - المصدر الثاني لشرعية الإسلام ولقد أدرك علماء سلف هذه الأهمية السنة والعناية بها فحفظوها وضبطوها وبيّنوا المقبول منها ونفوا الدخيل عليها من خلال قواعد وأصول وضعوها بعد تحريرها وإتقانها وأصبحت تلك الأصول والقواعد الأخذ بها واجب على كل من أراد تعلم سنة رسول الله ﷺ.

ومن تلك العلوم ما يعرف بـ (طرق التحمل وصيغ الأداء) ويمكن أن يقال: (كيفية أخذ العلم وتبليغه) وهي قواعد تنبئ عن مدى شدة تحري علماء الحديث في جمع سنة رسول الله ﷺ ونشرها.

ومن تلك الطرق ما سمّوه بـ (الإجازة) وحيث إن هذا النوع من طرق التحمل قد بحثه العلماء من حيث المراد به وأنواعه ولهم فيه مذاهب وآراء منثورة في كتب علوم الحديث ورغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة فقد عقدت العزم على جمع ذلك الشتات في موضع واحد ليسهل على طلاب العلم تناوله ومعرفة كل ما قيل فيه وأثر ذلك في قبول الحديث أورده، وجعلت هذا البحث تحت عنوان (الإجازة عند المحدثين) وقد انتظم هذا البحث في :

(١- مقدمة ٢- تمهيد ٣- وثلاثة مباحث ٤- الخاتمة ٥- فهرس للمصادر والمراجع)

(١) علم الحديث رواية هو: العلم الذي يقوم على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية نقلاً دقيقاً منضبطاً، أما علم الحديث دراية فهو: معرفة القواعد المعروفة بحال الراوي والمروي من حيث القبول والرد فالراوي ناقل الحديث والمروي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة... فعلم الدراية أعم من علم الرواية: انظر تدريب الراوي ١/٢٥-٢٦ - الطبعة المحققة .

أما المقدمة فهي بين يديك وفيها بيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

وأما التمهيد ففيه بيان طرق التحمل إجمالاً .

وأما المباحث :

فالمبحث الأول في: تعريف الإجازة ونشأتها في مطلبين .

الأول : تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً .

الثاني: نشأتها .

المبحث الثاني: حكمها .

المبحث الثالث: شروطها وأركانها ، في مطلبين:

الأول : شروطها .

الثاني: أركانها .

المبحث الرابع : أنواعها ، في مطلبين .

الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة .

الثاني : الإجازة المجردة عن المناولة .

المبحث الخامس: صيغ أدائها ، في مطلبين:

الأول: الصيغ المقبولة .

الثاني: الصيغ غير المقبولة .

وأما الخاتمة: في النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أراها .

ثم فهرس المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .

وإنني أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه والقارئ له وأن يكون قد أسهم في تجلية ما يتعلق بهذه الطريق من طرق التحمل والأداء وبيان جهود علماء السنة النبوية في خدمتها والعناية بها إنه سميع قريب مجيب الدعاء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

تمهيد :

تأتي السنة النبوية المشرفة مبينة للقرآن الكريم وناسخة له ومستقلة بحكم شرعي باعتبارها الوحي الثاني الذي أنزل على محمد ﷺ حيث قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَقْلُوبُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

فالحكمة : هي السنة على رأي كثير من العلماء من السلف والخلف كما قال جمهور المفسرين ^(١) . وعن المقدم بن معد يكرم رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " ^(٢) .

ولهذه المنزلة للسنة فقد تلقاها الجيل الأول – جيل الصحابة □ تلقى المتعلم النهم الذي يريد أن يحفظ ما يسمع وما يرى من أحوال المصطفى ثم يطبق ذلك في حياته اليومية بجميع جوانبها عبادة لله وامتثالاً لأمر الله الذي جاء في آيات كثيرة بأمر الناس باتباع الرسول – ﷺ – والعمل بما جاء به ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقال : ﴿ وَمَا ءَاتَكُمْ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ : نَضَرَ الله امرءاً أوفى لفظه وجه امرئ سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، فأدّها كما سمعها فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع " ^(٣) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ١٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ٣٠ أبو داود ٤ / ١٠ رقم ٤٦٠٤ كتاب السنة ، باب في لزوم السنة وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي ٥ / ٣٤ كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ١ / ٨٥ المقدمة باب من بلغ علماً ، والدارمي ١ / ٨٦ المقدمة باب الاقتداء بالعلماء كلاهما بنحوه عن جبير بن مطعم والحاكم في المستدرک ١ / ٦٤ بسنده عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ﷺ .

وقال : قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب عن النعمان بن بشير . قلت : وأخرجه غير من ذكرت و الحديث صحيح .

والصحابية □ كلهم عدول بكل معاني العدالة وقد أدوا ما تعلموه عن رسول الله ﷺ كما سمعوه من غير زيادة أو نقصان فوضعوا أسس علم التلقي " التحمل " وصيغ الأداء – ثم جاء جيل التابعين – يتلقون العلم عن الصحابة وهم بين حافظين قويين : أولهما : الرغبة والتلذذ في سماع أحاديث الرسول ﷺ لاسيما وقد سمعوا ورأوا من الصحابة شدة حبهم واتباعهم لرسول الله ﷺ . وثانيهما : إطفاء ظمأ النفوس التي ألهبها الشوق إلى العلم والمعرفة لاسيما وهم يتلقون ذلك غصاً طرياً كأنما يسمعون من فم رسول الله ﷺ .

وهنا يلوح لنا ذلك الوصف النبوي الكريم لهذين الجيلين من الناس – الصحابة والتابعين – " خيركم قرني ثم الذين يلونهم " (١) الحديث . وهكذا نقل التابعون العلم لمن بعدهم ومن بعدهم إلى من بعدهم إلى أن استقرت السنة في بطون الكتب بنظام محكم وطرق تعليم دقيقة متقنة التزم بها الشيوخ والتلاميذ على حد سواء . ثم جاء بعدهم علماء وجدوا هذه الثروة الضخمة من طرق التعلم ووسائله فبهرهم ما وجدوا من وفرة الوسائل والتزام الناس بها جيل بعد جيل فما كان منهم إلا أن جمعوا الثروة ورتبوها وبوبوها في كتب اعتبرها الباحثون في السنة وعلومها نواة لقواعد وأصول علم الحديث وعلى رأس هؤلاء :

القاضي أبو محمد الرامهرمزي (٢) (ت ٣٦٠ هـ) صنف كتابه المحدث الفاصل .

ثم الإمام الحاكم أبو عبد الله (٣) (ت ٤٠٥ هـ) ألف كتابه معرفة علوم الحديث .

وأحسن من جمع هذه القواعد بعدهما :

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور ، من حديث عمران بن حصين ، انظر : فتح الباري ٥ / ٢٥٨ .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي إمام محدث حافظ بارع انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٧٣ .

(٣) محمد بن عبد الله بن حمدوي بن البيع النيسابوري إمام حافظ كبير صاحب المستدرك ومعرفة علوم الحديث وغيرهما من المصنفات النافعة انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٢ وطبقات علماء الحديث ٣ / ٢٣٧ .

- الخطيب البغدادي^(١) (ت ٤٦٣ هـ) ألف كتابه الكفاية في علم الرواية والجامع لأدب الشيخ والسماع.
- ثم القاضي عياض^(٢) (ت ٥٤٤ هـ) في كتابه الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.
- ثم جاء بعدهم الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح^(٣) (ت ٦٤٣ هـ) فألف كتابه علوم الحديث فهدب فنونه واعتنى بمصنفات الخطيب البغدادي في علوم الحديث فجمع شتاتها وضم إليها فوائد من غير هاو هذا الكتاب يعتبر الأصل لكل من جاء بعده فصنف في علوم الحديث وبه استقرت علوم الحديث ووضعت لها القواعد ومن جاء بعده كان عالة عليه .
- ومن علوم الحديث التي اعتنى بها العلماء طرق التحمل وصيغ الأداء ومرادهم بها الكيفية التي تلقى التلميذ الحديث عن شيخه وما ينبغي أن يقوله عند أداء ما تلقاه وهي عندهم ثمانية طرق :
- ١- السماع : وهي أن يقرأ الشيخ - من حفظه أو من كتابه، والتلميذ أو التلاميذ يستمعون .
 - ٢- القراءة على الشيخ وهي: أن يقرأ التلميذ والشيخ يستمع له .
 - ٣- الإجازة وسيأتي الكلام عنها .
 - ٤- المناولة وهي: أن يمسك الشيخ بكتابه أو بعض كتابه ويناوله التلميذ قائلاً له أهذا كتابي أو مسموعاتي أو بعضها فاروه عني أو يسكت .
 - ٥- المكاتبة وهي أن يكتب الشيخ بيده أو بأمره إلى طالب علم بمسموعاته أو بعضها مقرونة بالإذن بالرواية أو غير مقرونة .
 - ٦- الإعلام وهي: إخبار الشيخ بأن هذا الحديث من مروياته أو أن هذا الكتاب فيه مسموعاته .

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد حافظ المشرق الإمام الناقد الحجة إمام المصنفين في علوم الحديث خاصة انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ وشذرات الذهب ٢٦٢/٥ .

(٢) هو ابن موسى اليحصبي الأندلسي إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو اللغة انظر: الصلة لابن بشكوال ٤٥٣/٢ وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٨٣/٣ .

(٣) هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - كان محدثاً ومفسراً وفقهاً - سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ وشذرات الذهب ٢٢١/٥ .

- ٧- الوصية وهي: أن يوص الشيخ بكتبه أو بعضها لشخص ما .
 ٨- الوجدادة وهي: ما يوجد مكتوباً من العلم.
 وهذه الطرق تتفاوت من حيث القوة والمنزلة التي يترتب عليها
 درجة الحديث من حيث القبول أو الرد .

* * *

المبحث الأول في تعرف الإجازة ونشأتها في مطلبين :

المطلب الأول: في تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً :

الإجازة في اللغة : مصدر من الفعل – جوز – قال ابن فارس^(١)
 (ت ٣٦٥هـ): الجيم ، والواو ، والزاي أصلان أحدهما : قطع الشيء
 والآخر وسط الشيء فأما الأول فالأصل فيه : جُزْتُ الموضع : سرت
 فيه . وأجزته : خلفته وقطعته . وأجزأته – أيضاً – نفذته والجواز :
 الإذن والإباحة .

والجواز : الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه :
 استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك ، وكذا
 طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه^(٢) .

قال السخاوي^(٣) (ت ٩٠٢هـ) :

أصلها إجاز – تحركت الواو وثوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً
 وحذفت إحدى الألفين – إمّا الزائدة وإمّا الأصلية – وترد للعبور ،
 والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب ، والامتناع ، وعليه ينطبق
 الاصطلاح^(٤) .

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أديب لغوي. انظر: شذرات
 الذهب ١٣٢/٣.

(٢) مقاييس اللغة ١/٢٩٤-بتصرف-.

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن شمس الدين أبو الخير السخاوي. انظر: الضوء
 اللامع ١/٨ .

(٤) فتح المغيبي ٦٢/٢ .

وقال القسطلاني ^(١) (ت ٩٢٣هـ):
إنها مأخوذة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدَّى روايته حتى
أوصلها للراوي عنه ^(٢).
وقد اعتمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) كلام ابن فارس المتقدم
أعلاه ^(٣).

فالإجازة معناها الإذن بالرواية .
وفي الاصطلاح : إذن العالم – لفظاً أو كتابةً – رواية كل أو بعض
مروياته من غير أن يحدث بذلك المأذون فيه أو يقرأ عليه ^(٤).
المطلب الثاني: نشأته:
اعتبر بعض العلماء نشأة الإجازة في عهد النبي ﷺ واحتجوا لذلك
بما يأتي :

١- بحديث عبد الله بن جحش ﷺ أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وأمره
أن لا يفتحه إلا بعد أن يصل إلى نخلة ويمضي عليه يومان ... الحديث

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ):
" يقال: إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في
المغازي حيث كتب لعبد الله بن جحش ^(٥) " ^(٦).
٢- بأن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر
الصديق رضي الله عنه ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم
يقرأها عليه ولا هو -أيضاً- قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على
الناس صار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به ^(٧).

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر-عبدالمك- بن الزين. انظر: البدر الطالع ١/١٠٢.

(٢) نقلاً عن فتح المغيـث للسـخاوي ٦٢/٢ .

(٣) الكفاية ص ٤٤٦ .

(٤) الكفاية ص ٤٤٦ .

(٥) قصة الكتاب والغزوة ذكرها ابن هشام في السيرة ١٧٧/٢ والحافظ ابن كثير في السيرة له
٣٣٥/٢ .

(٦) الكفاية ص ٤٤٦ .

(٧) أخرج البخاري أوله-الفتح ٢٠٤/٦-مسلم ٩٨٢/٢ وأخرج القصة كاملة الإمام
أحمد ١/١٨٧ والترمذي ٤/١١٦ وقال: حديث حسن صحيح .

٣- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة^(١): أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٢).
قال الخطيب البغدادي: سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ^(٣) قلت له: ما ترى في الإجازة فقال: الإجازة صحيحة يحتج بها واستشهد بحديث عبد الله بن عكيم^(٤) (٥).
والذي يظهر لي أن هذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على مشروعية الإجازة مطلقاً لكن للإجازة المقرونة بالمناولة^(٦) فلا بأس. بأس.

٤- استدلوا- أيضاً - بما رواه عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "بلغوا عني ولو آية..." الحديث^(٧).
وهذا الدليل أقرب وأوجه.

ويُفهم من كلام شيخنا الدكتور نور الدين عتر - أن الإجازة نشأت بعد القرن الثالث وبعد أن دونت المصنفات الحديثية وجمع الحديث حيث قال: "لأن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دون الحديث وكتب في الصحف وجمع في التصانيف ونقلت تلك التصنيفات والصحف عند أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته فاصبح من العسير على العالم كلما أتاه

(١) يضم الجيم وفتح الهاء والنون بينهما ياء ساكنة آخره تاء مربوطة- اسم قبيلة عربية لا تزال تعرف بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٠/٤ وأبو داود ٣٧٠/٤ والترمذي ٤٢٢/٤ وحسنه والنسائي ١٧٥/٧ وابن ماجه ١٩٤/٢ وقد أعله بعض العلماء بعدة علل ليس هذا مقام بسطها وقد استوفى الكلام عليها الصنعاني في سبل السلام ١٧٩/١ والشيخ الدكتور/ سلمان العودة في شرح بلوغ المرام ٣٢٤/١.

(٣) المهراني الأصبهاني ثقة علامة (ت ٤٠٣هـ) سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣.

(٤) أبو معبد الكوفي الجهني صحابي له في كتب السنة (١٢) حديثاً انظر: الصحابة الرواة ص ١٤٧ والإصابة ١٠١/٤.

(٥) الكفاية ص ٤٤٩.

(٦) سيأتي الكلام عنها -إن شاء الله- قريباً.

(٧) أخرجه البخاري -فتح الباري ٣١٩/٦- وأحمد في المسند ١٥٩/٢ والترمذي ١١١/٢.

طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب فلجأوا إلى الإجازة " (١) والذي يظهر أن الإجازة قد عرفت قبل تدوين المصنفات بزمان ليس بالقليل بل قد لا أكون مبالغاً إذا قلت إنها قد عرفت في أواخر عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وأول عهد التابعين ومن الأدلة على ذلك:

١- ما أخرجه الخطيب البغدادي بسنده عن عوف الأعرابي (٢) قال : " قال رجل للحسن (٣) : (ت ١١٠ هـ) عندي كتابك أفأرويّه عنك؟ قال: نعم " (٤).

٢- ما أخرجه الخطيب - أيضاً - بسنده عن عمر بن حفص (٥) قال: "أشهد على ابن شهاب (٦) (ت ١٢٥ هـ) أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتفحصه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه خذه عني " (٧). وفي رواية عن عبيد الله بن عمر (٨) قال: " كان الزهري يؤتى بالكتاب فيقال : نرويّه عنك؟ فيقول: نعم ما قرأه ولا قرئ عليه " (٩). وفي رواية عن ابن عيينة (١٠) قال : كنت عند ابن شهاب فجاء ابن جريج (١١) ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهرأ وبطنأ فقال: يا أبا بكر

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

(٢) هو عوف بن أبي جميلة العبدي البصري "ثقة" روى عنه الجماعة التقريب ص ٤٣٣ .

(٣) هو الحسن بن يسار أبو الحسن البصري "إمام ثقة فقيه فاضل مشهور" روى عنه الجماعة- التقريب ص ١٦٠ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٦ .

(٥) هو المدني وثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد روى عنه أبو دود : انظر ثقات ابن حبان ١٦٩/٧ والكاشف ٥٧/٢ .

(٦) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأعلام روى عنه الجماعة : انظر الكاشف ٢١٩/٢ .

(٧) الكفاية ص ٤٥٧ .

(٨) هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان ثقة ثبت روى عنه الجماعة - (ت ١٤٣ هـ) (ت ١٤٣ هـ) التقريب ص ٣٧٣ .

(٩) الكفاية ص ٤٥٧ .

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ إمام فقيه حجة روى عنه الجماعة (ت ١٩٨ هـ) التقريب ص ٢٤٥ .

(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه فاضل روى عنه الجماعة (ت ١٢٨ هـ) التقريب ص ٣٦٣ .

أروي هذا عنك؟ فقال: نعم. قال ابن عيينة: والله ما أدري أيهما أعجب! ابن شهاب أو ابن جريج؟".

ثم بين الخطيب البغدادي وجه تعجب ابن عيينة فقال:

"عجب سفيان كيف لم ينظر ابن شهاب إلى المكتوب في القرطاس أهو حديثه أم لا؟ وكيف استجاز ابن جريج أن يسأله إجازة ذلك؟" ثم يعتذر لهما فيقول: "ولعل ابن شهاب قد عرف القرطاس بل عساه أن يكون هو كتبه فأغناه ذلك عن النظر فيه أو كان يعتقد أن ابن جريج لا يستجيزه إلا ما كان من حديثه لأمانة ابن جريج عنده والله أعلم" (١).

٣- وما روه الخطيب- أيضاً- عن هشام بن عروة (٢) (ت ١٤٦ هـ) أنه طلب منه أحدهم أحاديث أبيه منه فأخرج دفتراً فقال: هذا أحاديث أبي صححته وعرفت ما فيه فخذ عني، ولا تقل كما يقول هؤلاء: حتى أعرضه (٣).

فهذه النقول تدل على أن الإجازة كانت معروفة معمولاً بها عند المتقدمين وليس كما ذكر شيخنا الدكتور نور الدين عتر وفقه الله وسيأتي- إن شاء الله - مزيد من النقول في هذه المسألة عند الحديث عن المجيزين للإجازة والمانعين لها.

المبحث الثاني: حكم الإجازة:

اختلف العلماء في حكم الإجازة على قولين:

القول الأول: جوازها وبه قال الأكثر.

قال الخطيب البغدادي: قال أبو نعيم: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي الشيخ (٤) فإنه كان لا يعدها شيئاً (٥).

(١) الكفاية ص ٤٥٨.

(٢) ابن الزبير بن العوام ثقة فقيه روى عنه الجماعة / التقريب ص ٥٧٣.

(٣) الكفاية ص ٤٦٠.

(٤) هو الحافظ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني مسند زمانه وحافظ أصبهان

(ت ٣٦٩ هـ) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٧٦.

(٥) الكفاية ص ٤٤٩.

وقال الخطيب - أيضاً - : واختلف الناس في الإجازة للأحاديث فذهب بعضهم إلى صحتها ودفع ذلك بعضهم والذين قبلوها أكثر" (١) .
ثم ذكر من سُمي له ممن كان يصحح العمل بها ويرى قبولها من المتقدمين من التابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم إلى زمن ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) فأوصلهم إلى خمس وأربعين نفساً منهم كبار الأئمة .
ثم قال : وأما من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئاً فإننا ذاكرون من سُمي لنا منهم برواية ما حفظنا في ذلك منهم (٢) . فعَدَّ تسعة أنفس .
ومن المجيزين لها:

- * الحسن البصري (ت ١١٠هـ) .
- * وابن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ) .
- * وهشام بن عروة (١٤٦هـ) وتقدمت أقوالهم .
- * الليث بن سعد (١٧٥هـ) كان يجيز كتب العلم لكل من سألَه ذلك ولا يمتنع (٤) .
- * شعيب بن أبي حمزة (١٦٢هـ) كان عسر الحديث فقال عند وفاته : هذه كتبي قد صححتها فمن أراد أن يأخذها فليأخذها ومن أراد أن يعرض فليعرض ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها فإنه قد سمعها مني (٦) .
- * سفيان الثوري (١٦١هـ) كان في مكة فاختصم لديه المكيون والعراقيون في الإجازة فقضى للمكيين على العراقيين بالإجازة . فقالوا له - يا أبا عبد الله : كيف نقول ؟ قال : قولوا : ثنا " (٨)

(١) الكفاية ص ٤٤٩-٤٥٠ .

(٢) الكفاية ص ٤٦٤ .

(٣) هو: ابن عبد الرحمن أبو الحارث المصري "إمام ثقة ثبت فقيه عابد" روى عنه الجماعة-الكاشف ١٥١/٢ .

(٤) الكفاية ص ٤٩٦ .

(٥) اسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد روى عنه الجماعة (ت ١٦٢هـ) التقريب ص ٢٦٧ .

(٦) الكفاية ص ٤٦٢ .

(٧) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي "ثقة إمام حجة حافظ فقيه عابد" روى عنه الجماعة-التقريب ص ٢٤٤ .

(٨) الكفاية ص ٤٦٤ .

* الإمام أحمد^(١) (ت ١٦٤ هـ): وقال مرة: لو بطلت - يعني الإجازة - لضاع العلم^(٢).

* وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي زرعة^(٣) قال: لم يسمع أبو اليمان^(٤) عن شعيب بن أبي حمزة إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة^(٥).

وَرَوَى أَيْضاً بِسَنَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٦) (ت ١٧٩ هـ) قَالَ: "السَّمَاعُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:
أُولَاهَا: قِرَاءَةُ تَكَّ عَلَى الْعَالَمِ.
الثَّانِي: قِرَاءَةُ الْعَالَمِ عَلَيْكَ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ الْعَالَمُ كِتَاباً قَدْ عَرَفَهُ فَيَقُولُ لَكَ أَرَوْهُ عَنِي"^(٧).

وفي رواية عنه أنه سئل عنها فقال: ما يعجبني والناس يفعلونه وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل^(٨).

- عيسى بن مسكين^(٩) (ت ٢٩٥ هـ) قال هي رأس مال كبير وهي قوية^(١٠).

(١) هو الإمام المجلد أحمد بن محمد بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أبو عبدالله شيخ الأمة وناصر السنة وقامع البدعة حافظ متقن حجة: سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١-٣٥٨.

(٢) الكفاية ص ٤٦٤ وفتح المغيث للسخاوي ٦٧/٢.

(٣) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أحد الأئمة الأعلام المشهورين حافظ متقن (ت ٢٦٤ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٦٥/١٣.

(٤) هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي ثقة ثبت روى عنه الجماعة (ت ٢٢٢ هـ) التقريب ص ١٧٦.

(٥) الكفاية ص ٤٦٢.

(٦) هو ابن أنس بن مالك أبو عبدالله الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الفقهاء الفقهاء السبعة الأعلام صاحب الموطأ والمذهب المالكي (ت ١٧٩ هـ). انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٨ وطبقات علماء الحديث ٣٥٤/١.

(٧) الكفاية ص ٤٦٣.

(٨) الكفاية ص ٤٥٥.

(٩) هو ابن منظور الأفرقي كان إماماً ورعاً خاشعاً: شذرات الذهب ٢٢٠/٢.

(١٠) الإلماع ص ٩١.

* أبو بكر بن خزيمة^(١) (ت ٣١١هـ) قال : الإجازة والمنولة عندي كالسماع الصحيح^(٢) وبالع أبو الوليد الباجي^(٣) (ت ٤٧٤هـ) في نفي الخلاف في هذه المسألة فقال : لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها^(٤).

والحق أن الخلاف قائم وقوي كما ستري – إن شاء الله-. ولهذا عقب الحافظ ابن الصلاح على كلام الباجي فقال: " وهذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي -روى عن صاحبه الربيع بن سليمان^(٥) أنه قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث وأنا أخالف الشافعي في هذا. وقال ابن الصلاح-أيضاً-وقال بإبطالها جماعة من الشافعية منهم القاضيان: حسين بن محمد المروزي^(٦) وأبو الحسن الماوردي^(٧)... وقال جميعاً: "لوجازت الإجازة لبطلت الرحلة"^(٨) . وحجتهم تتلخص في :

- ١- أن الحاجة قائمة بل ملحة الى الإجازة لحفظ العلم إذ لولاها لضاع العلم – كما قال الإمام أحمد آنفاً- .
- ٢- الحاجة إلى بقاء الإسناد والذي يعتبر خاصية من خصائص هذه

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الحافظ الحجة المحدث الإمام: طبقات طبقات علماء الحديث ٤٤١/٢ .

(٢) الكفاية ص ٤٥٢ .

(٣) هو الإمام الحافظ سليمان ابن خلف بن سعد التحيبي الأندلسي . انظر نفح الطيب ٣٥٩/١ .

(٤) الإلماع ص ٨٩ .

(٥) هو أبو محمد المرادي المؤذن المصري صاحب الشافعي وناقل علمه (ت ٢٧٠هـ) سير أعلام سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ .

(٦) هو حسين بن محمد المروزي أبو علي شيخ الشافعية في عصره (ت ٤٦٢هـ) تهذيب الأسماء ١٦٤ /١ .

(٧) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب فقيه أصولي (ت ٤٥٠هـ) وانظر كلامه في أدب القاضي ٣٨٧ /١ .

(٨) مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٣٣٢-٣٣٣ -بتصرف- .

الأمة ولا طريق لذلك إلا بإجازة لاسيما مع طول الأسانيد وضعف الهمم والحفظ .

وقال أبو المعالي الجويني^(١) (ت ٤٧٨ هـ): ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل^(٢) عليها عملاً أو رواية والذي والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة لا إذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقي منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلاً وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المفهومة^(٣) .

قال أبو طاهر السلفي^(٤) (ت ٥٠٤ هـ) هي ضرورة لأنه قد يموت يموت الراوي وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة .

و قال: و سُمِحَ في الإجازة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وقول النبي ﷺ " بعثت بالحنيفية السمحة " ^(٥) .

وقال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة سفر إماماً

(١) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله عالم مجمع على إمامته طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٢-١٦٥/٥ .

(٢) التعويل: من العول وهو الرجوع إلى الشيء أو عليه. انظر: المصباح المنير ص ٤٣٨ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٦٤٥/١ .

(٤) هو الإمام الحافظ المعمر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني: انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/٥ وغيره من حديث أبي أمامة - صُدِّيَّ بن عجلان - - وإسناده صحيح .

لعلة توجب الرحلة أو لبعد الشيخ الذي يقصده فالكثابة^(١) حينئذ أرفق وفي حقه أوفق فيكتب مَنْ بأقصى المغرب إلى مَنْ بأقصى المشرق ويأذن له في رواية ما صح عنه^(٢).

* وقال أبو محمد بن أبي عتاب الأندلسي^(٣) (ت ٥٢٠ هـ): قال لا غنى في السماع عن الإجازة لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع فيجيز له ما فاتته من الإجازة^(٤).

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): "وقد وقفت على تقييد سماع لبعض ثبهاء الخراسانيين من أهل المشرق بسمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري وأجاز ما أغفل، وصُحِف ولم يُصغ إليه أن يروي عنه على الصحة. قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً"^(٥).

وأما القائلون بعدم جواز الرواية بالإجازة فمنهم:

* عطاء بن أبي رباح^(٦) (ت ١١٤ هـ) قال: "العلم السماع".

قال الخطيب: أراد - والله أعلم - أن العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره، وظاهر هذا القول يدل على أنه لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع^(٧).

شعبة بن الحجاج^(٨) (ت ١٦٠ هـ) قال: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحالة كل حديث ليس فيه قال "سمعت" فهو خل"^(٩) وبقل^(١٠) " (١١).

- (١) يعني المقرونة بالإجازة .
- (٢) الإلماع ص ٩٢ والمقتع ٣١٠/٢.
- (٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي: انظر أزهار الرياض ١٦٠/٢ للقاتلي عياض .
- (٤) انظر: الإلماع ص ٩٢ .
- (٥) الإلماع ص ٢٩ .
- (٦) هو أبو محمد القرشي المكي أحد الأعلام روى عنه الجماعة ٠ الكاشف ٢١/٢ .
- (٧) الكفاية ص ٤٥٣ .
- (٨) هو: ابن الوردة أبو بسطام العنكي البصري "ثقة حافظ متقن وأكبر" روى عنه الجماعة - التقريب ص ٢٦٦ .
- (٩) الخل: معروف سُمِّيَ خلًا لما اختل منه طعم الحلاوة مأخوذ من اختل الشيء إذا تغير. المصباح ١/١٨٠ .
- (١٠) البَقْل: الرديء من الشيء مختار الصحاح ١/٢٤ .
- (١١) الكفاية ص ٤٥٤ .

- * أحمد بن صالح المصري^(١) (ت ٢٤٨هـ) قال: "الإجازة ليست بشيء" ^(٢).
- * أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) قال: بعد أن سئل عن إجازة الحديث؟ فقال: ما رأيت أحداً يفعله فإن تساهلنا في هذا العلم لم يكن للطالب معنى وليس هذا مذهب أهل العلم ^(٣).
- * إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٤) (ت ٢٨٥هـ) قال: الإجازة ليس هي عندنا بشيء.
- * وفي لفظ "الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي بشيء" ^(٥).
- وأقوى من شدد في منع الرواية بالإجازة أهل الظاهر.
- قال الإمام ابن حزم^(٦) (ت ٤٥٦هـ):
- "أما الإجازة فما جاءت قط عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا أتباع التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفته".
- وقال - أيضاً: "وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: أرو عني دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب" ^(٧).
- وحجتهم تتلخص في:
- أن الإجازة مثل المراسيل والرواية عن المجاهيل.
 - أن العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل به هو العلم المسموع دون غيره
 - أن الأخذ بها يذهب العلم ولم يعد للرحلة في طلبه فائدة.

(١) أبو جعفر بن الطبري "ثقة حافظ" روى عنه البخاري وأبو داود- التقريب ص ٨٠.

(٢) الكفاية ص ٤٥٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البغدادي "إمام حافظ مصنف بارع" طبقات علماء الحديث ٣٨١/٢.

(٥) الكفاية ص ٤٥٣.

(٦) هو الإمام الفقيه المحدث علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي سير أعلام النبلاء ٤٨/١٨ ونفح الطيب ٧٧/٢.

(٧) إحكام الأحكام ١٤٧/٢ وانظر- أيضاً- الكفاية ص ٤٤٦ وتدريب الراوي ٤٤٩/١ والبرهان ٦٤٥/١ للجويني.

- أن الرواية بالإجازة تجري مجرى الكذب لأن قول المحدث للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع مني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي ولا يجوز أن يجيز الكذب .
- الترجيح بين قولي المجيزين للإجازة والمانعين لها:**
- بالنظر في أقوال الفريقين يتبين أن لكل قول وجهته، لكن قول المجيزين أرجح لما يأتي:

 - ١- أن القائلين بالجواز أكثر وأقوى من حيث منازلهم في العلم.
 - ٢- أن العلة في المنع ليست قوية فقد قال الخطيب البغدادي: "وقالوا: بأنها تجري مجرى المرسل والرواية عن المجاهيل، إنه غير صحيح لأنه يعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا يُعرف^(١) .
 - وقال ابن الصلاح " وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها وفي الثقة به".
 - وقال-أيضاً- لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الإجازة والرواية بها ... وكما تجوز الرواية بالإجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها^(٢) .
 - وقال السخاوي(ت ٩٠٢هـ) : الإجازة تلي السماع عرضاً على المعتمد المشهور . بل قيل : هي أقوى منه لأنها أبعد عن الكذب وأنفى عن تهمة سوء الظن والتخلص من الرياء والعجب^(٣) .
 - وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ): " ذهب جمهور المحدثين إلى أن الإجازة بالنظر إلى المتقدمين أدنى رتبة من السماع وأما بالنظر إلى المتأخرين فهي متساوية في الرتبة والمنزلة للسماع وحدّ المتقدمين من وجدوا إلى منتهى القرن الثالث الهجري وحدّ المتأخرين من وجدوا من مطلع القرن الرابع الهجري بعد أن دونت السنن وقام العلماء بجمعها وضبطها واشتهرت مصنفاتهم فيها وإلى هذا نذهب^(٤) .

(١) الكفاية ص ٤٥٦ .

(٢) علوم الحديث ص ١٤٥ .

(٣) فتح المغيب ٦٥/٢ .

(٤) في تعليق له على توضيح الأفكار للصنعاني ٣١٢/٢ .

* * *

المبحث الثالث: شروط الإجازة وأركانها :

المطلب الأول: شروط الإجازة :

الذين قالوا بجواز الإجازة وضعوا شروطاً لصحتها يمكن استخلاصها من أقوالهم وتلخيصها فيما يأتي:

١- أن يكون المجيز عالماً بما يجيز.

قال ابن سيد الناس^(١) (ت ٧٣٤هـ): "أقلُّ مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير إذنه في رواية ذلك الشيء عنه بطريقة الإجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة وهذا العلم حاصل فيمن رأيناه في عامة الرواة فإن انحط رآو في الفهم عن هذه الدرجة -ولا إخالُ أحداً ينحط عن إدراك ذلك إذا عُرف به- فلا أحسبه أهلاً لأن يُتَّحَمَل عنه بإجازة ولا سماع"^(٢).

٢- أن يكون ثقة في دينه وروايته معروفاً بعلمه.

٣- أن يكون المجاز من أهل العلم متمسكاً به حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله .

قال ابن الصلاح: "لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسييس حاجتهم إليها"^(٣).

٤- أن يكون المجاز به معارضاً بأصله حتى كأنه هو.

قال الإمام ابن عبد البر^(١) (ت ٤٦٣هـ): "تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها

(١) هو أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى الأندلسي ثم المصري إمام حافظ عالم، شذرات الذهب ١٨٩/٨.

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ٢١٦.

(٣) علوم الحديث ص ١٤٥.

وتكون في شيء معين لا يُشكل إسناده فهذا الصحيح عند من يقول بذلك^(٢).

وقال أبو طاهر السلفي^(٣) (ت ٥٠٤ هـ) الأصل في ذلك معرفة الراوي وضبطه وإتقانه على أي وجه كان سماعاً أو مناولاً أو إجازة^(٤).

المطلب الثاني : أركان الإجازة :

أركانها أربعة :

- ١-مجيز وهو الشيخ .
- ٢-مجاز وهو الراوي عنه .
- ٣-مجاز به وهو الكتاب أو الجزء ونحوهما .
- ٤-الصيغة ، وهو العبارة الدالة على الإذن بالرواية .

* * *

المبحث الرابع: أنواع الإجازة :

تفاوت العلماء في تحديد أنواع الإجازة فبينما نجدها عند الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) خمسة أنواع :

- ١-الإجازة المقرونة بالمناولة .
- ٢-إجازة لمعين بمجهول .
- ٣-إجازة مقرونة بالمكاتبة .
- ٤-إجازة مجهول لمعين .
- ٥-المناولة المجردة .

حيث قال : النوع الخامس من أنواع الإجازة هو أن يأتي الطالب إلى الراوي بخبر فيدفعه إليه ويقول له : أهذا حديثك ؟ فيتصفح الراوي

(١) هو الإمام الحافظ عالم المغرب يوسف بن عبد الله أبو عمر النمري القرطبي كان ثقة حجة-تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ للذهبي .

(٢) جامع بيان العلم ٧٢٠/٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني-حافظ ثقة محدث عالم-سير الأعلام ٥/٢١

(٤) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٧٥ .

أوراقه وينظر فيما تضمن ثم يقول له : نعم هو حديثي ... فيذهب به الطالب فيحدث به عنه من غير أن يستجيز منه ، ومن غير أن يقول له الراوي : حدث به عني ^(١).

أما عند القاضي عياض فنجد أنها (ت ٥٤٤ هـ) ستة أنواع هي :

- ١- إجازة لكتب أو أحاديث معينة .
- ٢- إجازة لمعين بغير معين .
- ٣- إجازة لغير معين وهي ضربان (أ - معلقة ب - مطلقة) .
- ٤- إجازة لمجهول وهي ضربان أيضاً (أ - إجازة معين لمجهول ب - إجازة مجهول لمجهول) .

٥- إجازة لمعدوم .

٦- الإجازة لما لم يروه المجيز ^(٢) .

ونجدها عند الحافظ ابن الصلاح (ت ٤٦٣ هـ) سبعة أنواع ، الستة المذكورة أعلاه وزيادة :

٧- إجازة المجيز .

ثم قال : هذه الأنواع التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخرى ^(٣) .

وجعلها الحافظ العراقي ^(٤) (ت ٨٠٦ هـ) تسعة أنواع ^(٥) السبعة المذكورة وزاد :

- ٨- الإجازة المعلقة بالمشيئة .
 - ٩- إجازة لمن ليس أهلاً لها .
- ومن خلال ماتقدم يمكن حصر أنواع الإجازة في مطلبين :
- الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة .
- الثاني : الإجازة المجردة عن المناولة .
- المطلب الأول: الإجازة المقرونة بالمناولة :
- صورها:**

(١) انظر : الكفاية ص ٤٦٦ - ٤٩٥ .

(٢) الالمام ص ٨٨ - ٩٥ .

(٣) علوم الحديث ص ١٣٤ - ١٤٤ .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين . انظر: الضوء اللامع ٤ / ١٧١

والبدر الطالع ١ / ٣٥٤ للشوكاني .

(٥) شرح التبصرة ١ / ٤١٦ - ٤٣٥ .

لهذا النوع من الإجازة صور :
أولها- أن يدفع المحدث أصلاً من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده
لأحد تلاميذه أو بعضهم ويقول: هذا الكتاب أو الأحاديث سماعي من
فلان وأنا أعلم بما فيه فحدث أو حدثوا به عني.

حجيتها:

قال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ): "هي كالسمع" (١).
وقال ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ): "الإجازة والمناولة عندي كالسمع
الصحيح" (٢).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ): "هي أرفع ضروب الإجازة
وأعلاها ويجوز للطالب أن يروي بها وتحل تلك الإجازة محل السماع
عند جماعة من أصحاب الحديث" ثم ساق سند إلى المروزي (٣) قال
: قال أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد - : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك
اروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه فأعطانا
المسند" (٤).

بل قال ابن الأثير (٥) (ت ٦٠٦ هـ): "من أصحاب الحديث من ذهب
إلى أنها أرفع من السماع ووجه: أن الوثوق بكتاب الشيخ مع إذنه فوق
الوثوق بالسماع منه وأثبت لما يدخل في الوهم على السامع
والمستمع" (٦).

ثانياً- أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه
فيرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول
له: وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخه فيه
فاروه عني أو أجزت لك لروايته عني.

(١) الإلماع ص ٧٩ .

(٢) الكفاية ص ٤٦٧ .

(٣) هو إبراهيم بن جابر روى عن الإمام أحمد وأكثر من مجالسته والأخذ عنه . انظر: المنهج
الأحمد ٣٦١/١ وتاريخ بغداد ٥٢/٦ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٨ .

(٥) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - وفیات الأعيان ٢٨٩/٣ .

(٦) جامع الأصول ٨١/١ .

وهذه الصورة سماها بعض أئمة الحديث "عرضاً" أو "عرض المناولة".

حجيتها:

هذه الصورة بمنزلة السماع من حيث القوة في الحجية. قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): هذه حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة الحديث وحكى أبو عبد الله الحاكم في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع وهذا مطرد في سائر ما يما ثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة.... إلى أن قال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة^(١).

وثالثها: أن يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول: هذه روايتك فنأولنيه وأجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق أنه روايته لكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد عليه فأجابه إلى ذلك^(٢).

حجيتها: فإن كان الطالب ثقة فالمناولة صحيحة قياساً على القراءة على الشيخ في الاعتماد على الطالب. وإن كان الطالب غير ثقة بطلت المناولة والإذن. إلا إن تبين من جهة بعد ذلك بخبر ثقة أن ذلك من مرويه فالظاهر الصحة لزوال ما يخشى من عدم ثقة المخبر^(٣) "المطلب الثاني: الإجازة المجردة عن المناولة:

وهي على أنواع:

النوع الأول: إجازة معين لمعين – وتسمى إجازة خاص بخاص. **صورتها:** أن يقول لشيخ – بلفظه أو خطه – أجزت لفلان ويصفه بما يميزه – كتاب كذا أو ما اشتمل عليه فهرسي^(٤) " (٥).

حجية الرواية بهذا النوع:

هذا النوع من الإجازة أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. قال القاضي عياض (٥٤٤ هـ):

(١) علوم الحديث ص ١٤٨.

(٢) شرح التبصرة ١/٤٤١.

(٣) فتح الباقي ص ٣٥٠.

(٤) الفهرس - بكسر الفاء والراء - ما يجمع فيه الراوي مروياته: علوم الحديث ص ١٨٠.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٣٣١ وتوضيح الأفكار ٢/٣١٠.

"فهذا عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وإنما الخلاف في غير هذا الوجه" (١).

وكلام الحافظ ابن الصلاح يشعر بأن في هذا النوع خلافاً حيث قال : وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر (٢).

ثم أورد من نقل عنهم إنكارها كما تقدم وإن الرأي الراجح القول بجوازها (٣).

وهذا من الإجازة هو المعتبر فحسب عند أبي مروان الطُّبْنِي (٤) (ت ٤٥٧ هـ) :

فقد قال : "إنما تصح الإجازة عندي إذا عَيَّن المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن قول : حدثني" ذكر ذلك القاضي عياض وقال : وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق وما رأيت مخالفاً له (٥).

وهذا رأي جمهور العلماء فقد قبلوا هذا النوع واستحسنوه.

قال الإمام ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) :

" تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها يعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معين معروف لا يُشكِّل إسناده فهذا هو الصحيح من يقول في ذلك " (٦).

وقال ابن كثير (٧) (ت ٧٧٤ هـ) لا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها إنما الخلاف عندهم في العمل (٨) (٩).

النوع الثاني : إجازة لمعين بغير معين، وتسمى إجازة خاص بعام

(١) الإلماع ص ٨٩ .

(٢) علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٣) علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٤) هو عبد الملك بن زياد بن علي بن حسين القرطبي . انظر: الصلة ٣/١٤٣ .

(٥) الإلماع ص ٨٩ .

(٦) جامع بيان العلم ٢/٧٢٠ .

(٧) هو الإمام الحافظ المحدث والمفسر والمؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي . انظر : الذيل التام على دول الإسلام ١/٢٥٩ .

(٨) يعني في العمل بالمروى بها . قال ابن الصلاح : في الرد عليهم وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به - علوم الحديث ص ١٣٦ .

(٩) الباعث الحثيث ٢/٢٧٠ .

صورتها : أن يقول الشيخ لشخص معين : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه أو جميع مروياتي أو مسموعاتي^(١).

حجية الرواية لمن تحمل بهذا النوع :

الخلاف في قبول حجية الرواية بهذا النوع أكبر من الخلاف في النوع الأول ومن قبله فقد جعل لذلك ضوابط يجب توفرها في المجيز وما أجاز به .

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) : " يجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به^(٢) .

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) :

"فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً ، ولصحيح جوازه وصحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شئئين :

- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها .

- صحة مطابقة كتب الراوي لها .

وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة السلف ومن جاء بعدهم ن

مش

(١) انظر الإلماع ص ٩١ - ٩٧ . ، وفتح المغيث للسخاوي ٢ / ٦٧ ، اختصار علوم الحديث ٣٤٩ / ١ .

(٢) الكفاية ص ٤٧٧ .

المحدثين والفقهاء والنظار^(١). قلتُ : وخالف في هذا القائلون بمنع الإجازة مطلقاً وتقدم ذكرهم
 (٢)»

النوع الثالث : إجازة لغير معين بغير معين، وتسمى إجازة عام العام .

وهي ضربان :

- أحدهما : عام غير منحصر .

- والثاني : عام منحصر .

الضرب الأول : الإجازة العام غير المنحصر :

فصورته : أن يقول أجرت المسلمين أو كل أحد ، ومنه قول أبي عبد الله بن مندة^(٣) (ت ٣٩٥هـ) : أجرت لمن قال لا إله إلا الله^(٤) .

حجية هذا الضرب :

وأجازه الخطيب البغدادي وحكاه عن أبي الطيب الطبري^(٥) (ت ٤٥٠هـ)^(٦) .

وهو مروي -أيضاً- عن ابن عتاب وأبي العلاء العطار^(٧) والسلفي وآخرين^(٨) .

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها^(٩) .

وقال ابن الملقن^(١٠) (ت ٨٠٤هـ) : " وحدث بها خلق من المتأخرين أدركناهم وقرأت بها " ^(١١) .

(١) الإلماع ص ٨٩ .

(٢) ص ١٨ .

(٣) الإمام الحافظ المحدث أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة (ت ٥١٠هـ) . انظر : طبقات علماء الحديث ٢٢/٤ وشذرات الذهب ٥٢/٦ .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٧ .

(٥) هو الإمام طاهر بن عبدالله بن طاهر عمّر طويلاً -شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٦) رسالة الإجازة للمجهول والمعدوم -ضمن مجموعة رسائل ص ٩١ - والكفاية ص ٣٨٩ .

(٧) هو : الحسن بن أحمد الهمداني مقرر محدث حافظ (ت ٥٦٩هـ) - ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٢٤ .

(٨) انظر : الإلماع ص ٩٧-١٠٠ وعلوم الحديث ص ١٣٦-١٣٧ وفتح المغيبي للسخاوي ٢/٦٧-٧٥ .

(٩) التقريب مع شرحه تدريب الراوي - ٤٢٤/١ .

(١٠) سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري - الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(١١) المفتع ٣٢٧/١ .

وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن البدر الكاتب البغدادي^(١).
وقال السيوطي^(٢) (ت ٩١١ هـ): "وصححها أيضاً ابن الحاجب^(٣)" الحاجب^(٣)"^(٤).
ورده ابن الصلاح وآخرون، قال ابن الصلاح: ولم نر ولم نسمع من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة^(٥) المتأخرة الذين سوغوها.
والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها^(٦).
وقال زين الدين العراقي: واعترض على المصنف يعني ابن الصلاح- بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية^(٧).
قلت: يريد بالمعترض الإمام النووي فقد قال: الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها^(٨).

وقال العراقي: ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالها للرواية بها عدم صحتها إمّا لاستغنائهم عنها

(١) شرح التنصير والتنكرة ٤١٩/١.

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد المصري الأسيوطي- حسن المحاضرة ٣٣٦/١.

(٣) هو عمر بن محمد بن منصور أبو الفتح الأميني الدمشقي (ت ٦٣٠ هـ) سير الأعلام ٣٧٠/٢٢.

(٤) وكلامه في منتهى الوصول ص ٨٣.

(٥) الشرذمة: مصدر من الفعل شردم وهو اسم للجمع القليل من الناس وقد يستعمل في الجمع الكثير بالإضافة لمن هو أكثر منهم ومنه قول الله تعالى "إنّ هؤلاء لشرذمة قليلون" الشعراء: ٥٤ - يعني أتباع موسى - عليه السلام - وكانوا ستمائة لكنهم قليلون بالنسبة لأتباع فرعون - المصباح المنير ص ٣٠٨.

(٦) علوم الحديث ص ١٣٧.

(٧) انظر: التقييد والإيضاح ٦٤٤/١ تحقيق الخطا.

(٨) التقریب مع شرحه تدريب الراوي ٤٢٤/١.

بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها...وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والاحتياط ترك الرواية بها ^(١).
ووافق الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ابن الصلاح فقال: وهو كما قال لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل إستقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً ^(٢).

الضرب الثاني : الإجازة العامة المنحصرة:

صورتها : أن يقول الشيخ : أجزت لمن لقيني أو لأهل بلدي أو لطلاب العلم بالمسجد الحرام.

حجيتها : ذهب جمهور العلماء إلى جواز هذا الضرب من الإجازة العامة بل ربما يُعد إجماعاً عند من يعتقد بالإجازة .
قال القاضي عياض : " ما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه أحد لأنه محصور موصوف " ^(٣) .
وجزم بصحتها العراقي فقال : " والصحيح من هذه الصورة الصحة " ^(٤).

النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول ^(٥) :

أمّا الإجازة للمجهول فصورتها :
" أن يقول الشيخ أجزت لزيد بن عمر البغدادي مثلاً ، وفي وقته جماعة كثيرون يشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز منهم ، أو يقول : أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي " .
وأمّا الإجازة بالمجهول فلها صورٌ منها :
١- " أن يقول الشيخ : أجزت رواية كتاب السنن أو المسند وهو يروي عدداً من كتب السنن أو المسانيد " .

(١) التقييد والإيضاح ٦٤٣/١ .

(٢) نزهة النظر ص ٦٦ .

(٣) الإلماع ص ١٠١ .

(٤) التقييد والإيضاح ٦٤٣/١ .

(٥) انظر: علوم الحديث ص ١٣٧ وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١ وفتح المغيـث للسخاوي ٧٥/٢ وفتح الباقي للأزهري ص ٣٢٧ .

حجيتها:

إذا لم يكن تعيين المجاز والمجاز به فإن الرواية بهذه الطريقة لا تصح^(١)

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): لا تصح الرواية به ، ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه^(٢) .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): " هذه إجازة فاسدة لافائدة لها"^(٣) .

لكن لو أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها وهم معروفون عند غيره ولا يعرفهم جازت هذه الإجازة لأنه لا يلزم أن يعرفهم بأعيانهم وأنسابهم ولا عددهم وهذا كسماعهم منه في مجلسه^(٤) .

□ قوله : أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك .

قال ابن الصلاح : فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي فهو كقوله : " أجزت لبعض الناس " من غير تعيين وعلله بأنه إجازة بالمجهول وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم^(٥) .

قال العراقي : وقد وجدت عند جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا ، من المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب – ثم ذكر نص إجازة له^(٦) .

٣- قول الشيخ : أجزت لمن شاء الرواية عني .

قال ابن الصلاح : " فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة"^(٧) .

قال العراقي : " والصحيح عدم الصحة"^(٨) .

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٤٢١/١ .

(٢) الإلماع ص ١٠١ .

(٣) علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٤) انظر : علوم الحديث ص ١٣٨ و شرح التبصرة ٤٢٢ / ١ .

(٥) علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٦) شرح التبصرة ٤٢١/١ .

(٧) علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٨) شرح التبصرة ٤٢٢ / ١ .

وهاتان الصورتان جعلهما العراقي النوع الخامس من أنواع الإجازة .

بينما جعلهما ابن الصلاح تبعاً للنوع الرابع المتقدم^(١) .
النوع الخامس : الإجازة للمعدوم ، وهي قسمان :
القسم الأول : أن يكون المعدوم معطوفاً على موجود .
وصورته : أن يقول الشيخ : أجزت لك ولمن يولد لك وعقبك ما تناسلوا .

حجية هذا القسم :

روى الخطيب بسنده ذلك عن أبي بكر^(٢) بن أبي داود السجستاني . أنه سئل الإجازة فقال : أجزتك ولولدك ولحبْل^(٣) الحبلَة " .
 قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً ولا بلغني عن المتقدمين سواه^(٤) .
 وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : وذلك أقرب إلى الجواز^(٥) .
القسم الثاني : إجازة للمعدوم من غير عطف على موجود – يعني معدوم ابتداءً .

وصورتها : أن يقول الشيخ : أجزت لمن يولد لفلان .
حجيتها : هذا القسم أجازَه الخطيب - باعتباره يجيز الإجازة للمعدوم مطلقاً -

وحجته : أن الإجازة إباحة المجيز للمجاز أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل . ثم قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيب من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم^(٦) .

قال ابن الصلاح : " كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل

(١) علوم الحديث ص ١٣٩ .

(٢) اسمه عبدالله إمام حافظ متقن (ت ٣١٦ هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣ .

(٣) حبْل الحبلَة : ولد الولد الذي في بطن أمه . انظر القاموس الفقهي ص ٧٦ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٥ والإجازة للمجهول والمعدوم ضمن مجموعة رسائل .

(٥) محاسن الاصطلاح – حاشية على مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤٠ .

(٦) الكفاية ص ٤٦٦ .

إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ والله أعلم" (١).

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : أجازته معظم الشيوخ المتأخرين وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً (٢). واعتبره البلقيني (٣) (ت ٨٠٥ هـ) نوعاً من المبالغة وتأكيد الإجازة (٤).

وحجة هؤلاء: القياس حيث قاسوا الإجازة للمعدوم على الوقف على المعدوم ثم إنه إذا صحت الإجازة لغائب مع عدم اللقاء وبعد الدار فكذلك الإجازة للمعدوم تصح مع عدم اللقاء وبعد الديار وتقريب الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتقريب الأعصار (٥).

ومنه أبو بكر بن الطيب الطبري ووافقه ابن الصلاح وقال : وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم (٦).
النوع السادس : إجازة ما لم يتحملة المجيز :

صورتها :

أن يقول الشيخ لشخص ما : أجزتك أو لك أن تروي عني ما سأسمعه .

حجيتها : قال القاضي عياض : (ت ٥٤٤ هـ) :

لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين المعاصرين يصنعونه ومنعه ابن المغيث (٧) وغيره وهذا هو الصحيح

(١) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٢) الإلماع ص ١٠٤ .

(٣) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري فقيه إمام حجة انظر: إنباء الغمر للحافظ ابن حجر ٢/٢٤٥ وذيل التذكرة لابن فهد ص ٢٠٩ .

(٤) محاسن الاصطلاح - حاشية على مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤ - تحقيق بنت الشاطئ .

(٥) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٦) المرجع السابق ص ١٤١ .

(٧) هو: أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث المعروف بالصفار (ت ٤٢٩ هـ) - بغية الملتبس ص ٤٩٨ .

فإن هذا يجيز بما لا خبر عنده منه ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب^(١). وأبطله ابن الصلاح والنووي (ت ٦٧٦ هـ) والسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)^(٢).

النوع السابع : إجازة المجاز :

وصورتها :

□ أن يقول الشيخ لتلميذ أو تلاميذه " أجزت لك أو لكم مجازاتي " أو " أجزت لك أو لكم رواية ما أجز لي روايته " .

حجية هذا النوع :

للعلماء في حجية هذا النوع من الإجازة قولان :
الأول : المنع وذهب إلى هذا طائفة من العلماء منهم أبو البركات عبد الوهاب ابن المبارك الأنماطي^(٣) (ت ٥٣٨ هـ) وابن الجوزي^(٤) (ت ٥٩٧ هـ) وصنف في ذلك جزءاً .

حجتهم : أن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين^(٥).
الثاني : جواز العمل وصحة الرواية بها وإلى هذا ذهب الدار قطني^(٦)، وابن عقدة^(٧)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) وأبو الفتح نصر المقدسي^(٨)، وأبو الفتح بن أبي الفوارس^(٩)، وقطب الدين الحلبي^(١٠)،

(١) الإلماع ص ١٠٦ .

(٢) انظر على التوالي: علوم الحديث ص ١٤١ وتدريب الراوي ٤٢٠/١ وفتح المغيب للسخاوي ٨٦/٢ والإلماع ص ١٠٦ .

(٣) كان واسع الرواية منقطعاً للحديث، انظر: مشيخة ابن الجوزي ص ٩٢ وتذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٤ .
(٤) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البغدادي الحنبلي إمام حافظ : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

(٥) انظر: شرح التبصرة ٤٢١/١ وفتح المغيب للسخاوي ٨٨/٢ وتدريب الراوي ٤٢٥/١ .
(٦) هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي إمام حافظ متقن وعالم كبير (ت ٣٨٥ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٦ .

(٧) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهاشمي (ت ٣٣٢ هـ) . انظر: شذرات الذهب ١٨٥/٤ .

(٨) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ثقة حجة (ت ٤٩٠ هـ) الرسالة المستطرفة ص ٣٩ .

(٩) هو الحافظ الثقة محمد بن أحمد بن محمد البغدادي (ت ٤١٢ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧ .

(١)، وآخرون (٢).

قال ابن الطاهر السلفي (ت ٥٠٧ هـ) لا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة (٣).

وقال أبو نعيم (ت ٣٤٠ هـ): الإجازة على الإجازة قوية جائزة وبهذا قطع الحافظ بل ربما بعضهم بين ثلاث إجازات وأكثر (٤).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز (٥).

وحجة هذا القول :

إنه لما طالت الأسانيد وضعف جانب الحفظ عند كثير من الطلاب وتباعد الأقطار ولا سبيل إلى بقاء سلسلة الإسناد إلا الإجازة جاز العمل بها لاسيما مع الإلمام بالغرض من الرواية وهو الإذن فيها أو التحديث بها وهي أمور تحصل سواء تعددت الوسائط أم لا فلذلك لم يحتج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة .

قال البلقيني (ت ٨٠٥ هـ): "إن القرينة الحالية من إرادة بقاء سلسلة الإسناد قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك إذن لمن أجازته أن يجيزه" (٦).

وقد نبه ابن الصلاح في هذه الحالة على أمرهم فقد قال : " ينبغي لمن روى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فإذا مثلاً : صورة إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من مسموعاتي " فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

(١) هو أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري إمام حافظ مقرئ (٧٣٥ هـ) انظر: البداية والنهاية ١٧١/٤ .

(٢) انظر: الكفاية وفتح المغيث للسخاوي ٨٨/٢ .

(٣) شرح التبصرة ١/ ٤٢٥ .

(٤) علوم الحديث ص ١٦٢ ، وفتح المغيث ٩٠/٢ .

(٥) علوم الحديث ص ١٦٢ .

(٦) فتح المغيث للسخاوي ٩١/٢ .

الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ومن لا يفتن لهذا وأمثاله يكثر عثاره - والله أعلم^(١). هـ.
وقال العراقي (ت ٨٠٦ هـ): "وكان تقي الدين بن دقيق العيد^(٢) لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأيت به خطه في عد إجازات"^(٣).

النوع الثامن : الإجازة المعلقة بالمشيئة :

صورتها: أن يقول الشيخ "مَنْ شاء أن أُجيز له فقد أُجِزَ له" أو يقول "أُجِزَ لمن شاء" أو يقول "أُجِزَ لمن شاء بعض الناس أن يروي عني" أو يقول: "من شاء فلان أن أُجيزه فقد أُجِزَ له" أو يقول "أُجِزَ لمن يشاء فلان" ونحو ذلك^(٤).
وهذا النوع - لم يذكره ابن الصلاح - لما فيه من الجهالة وكونه معلقاً بشرط.

وذكره العراقي ، وقال : لأن بعض الإجازة المعلقة لا جهالة فيها^(٥).

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) وذكره وإفراده حسن خصوصاً الصورة الأخيرة منه^(٦).

وقال أبو زكريا الأنصاري^(٧) (ت ٩٢٦ هـ) : وأفرده الناظم^(٨) لأن الصورة الأخيرة منه لا جهالة فيها^(٩).

حجية هذا النوع :

الصورة الأولى : قوله "من شاء أن أُجيز له فقد أُجِزَ له" أكثر جهلاً - لأنها معلقة بمشيئة لا يحصر عددهم بخلاف تعيينها بمشيئة معين^(١٠).

(١) علوم الحديث ص ١٤٤ ونقله العراقي في شرح التبصرة ٤٣٤/١ .

(٢) هو: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٣ هـ) - طبقات علماء الحديث ٢٦٤/٤ .

(٣) شرح التبصرة ٤٢٢/١ .

(٤) انظر: جامع الأصول ٨٣/١ وشرح التبصرة ٤٢٢/١ وفتح المغيبي للسخاوي ٧٧/٢ .

(٥) شرح التبصرة ٤٢٢/١ .

(٦) فتح المغيبي ٨٢/٢ .

(٧) هو: محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي - شذرات الذهب ١٣٤/٨ .

(٨) يعني العراقي في الفينة .

(٩) فتح الباقي ص ٣٣٤ .

(١٠) انظر: جامع الأصول ٨٣/١ وشرح التبصرة ٤٢٢/١ وفتح المغيبي للسخاوي ٧٧/٢ .

أما الصورة الثانية : قوله " أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني " فهذه باطلة لكونها معلقة بمشيئة مبهم^(١) .
أما الصورة الثالثة : وهي قوله " أجزت لمن يشاء فلان " أو يقول " من شاء فلان أن أجزى فقد أجزته " فهذه الصورة حكى الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) في رسالة الإجازة للمعدوم والمجهول^(٢) جوازها عن بعض أهل العلم لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها .

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري - وعلمه بأنه إجازة لمجهول .

قال ابن الصلاح : وقد يعلل - أيضاً - بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم^(٣) .
 قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) : قد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا ... ثم ذكر أمثلة على ذلك^(٤) .
النوع التاسع : الإجازة لمن ليس أهلاً - حين الإجازة - للأداء والأخذ عنه .

صورتها : أن يقول الشيخ لمن هو دون سن التمييز أو كافر أو فاسق أو مجنون أو مبتدع - " أجزتك " أو " لك أن تروي عني كذا " ^(٥)

حجية هذا القسم :

أمّا إجازة الكافر - فقال العراقي : لم أجد فيها نقلاً ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة لكافر... ثم ذكر أن الحافظ المزي^(٦) أجاز لليهودي وهو على يهوديته^(٧) .

(١) انظر/جامع الأصول ٨٣/١ وشرح التبصرة ١٤٢٢ وفتح المغيث للسخاوي ٧٧/٢ .

(٢) شرح التبصرة ٤٢٢/١ .

(٣) ص ٨١ - ضمن مجموعة رسائل - .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٥) شرح التبصرة ٤٢٤/١ .

(٦) هو الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي الدمشقي

(ت ٧٤٢ هـ) انظر/ مقدمة تهذيب الكمال للدكتور بشار عواد .

(٧) شرح التبصرة ٤٢٩/١ .

قلتُ: لكن الذي عليه العمل عند جمهور العلماء أنه يصح تحمل الكافر قبل إسلامه إذا حدث به بعد إسلامه فهل يقاس تحمله بالإجازة على تحمله بالسماع ؟ الذي أفهمه من صنيع الحافظ المزي جواز ذلك قياساً على جواز تحمله حال كفره والله أعلم .

قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) أنه يجوز ذلك^(١) - والله أعلم - . وهو ما أشار إليه أبو زكريا الأنصاري حيث قال : " وإذا جاز ذلك من الكافر ففي الفاسق والمبتدع أولى ، فإذا زال مانع الأداء صح الأداء كالسماع " (٢)

أما الحمل : فلم ينقل عن أحد أنهم كانوا يجيزون له - لكن على قول من يجيز للمعدوم كالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) فالظاهر أنه سائغ وقد قال " ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس إياه " (٣) .

وقال العراقي : " وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين أنه سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه بعده وجماعة منهم فأجاز فيها ، ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم - أم لا ؟ فإن قلنا أنه لا يعلم فتكون كالإجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف ، وإن قلنا أنه يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة " (٤) .

أمّا الطفل غير المميز :

فقد ذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) " أنهم يرون الإجازة له ليؤديه بعد أهليته حرصاً على بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة " (٥) .

أمّا الشيخ أبو زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) فقال : " وقيل لا تصح الإجازة لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والإجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب " (٦) .

(١) فتح المغيث ٨٧/٢ .

(٢) فتح الباقي ص ٣٣٦ .

(٣) الكفاية ص ٤٦٦ .

(٤) شرح التبصرة ٤٣٠/١ - بتصرف - .

(٥) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٦) فتح الباقي ص ٣٣٥ .

* * *

المبحث الخامس: صيغ الأداء في مطلبيين :

المطلب الأول: الصيغ المقبولة :

المختار:

- ١- أن يقول الراوي " أجاز لي " أو " أجازني فلان "
- ٢- ثم إحدى صيغ التحدث مقيدة بما يشعر بالإجازة فيقول " حدثني فلان إجازة " أو " أخبرني فلان إجازة " أو " أنبأني فلان فيما أذن لي في روايته "

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع من إطلاق - حدثنا وأخبرنا- ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول: - أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة أو إجازة أو أخبرنا إجازة... أو أجاز لي فلان أو أجازني بكذا^(١).

- ٣- ثم دون ذلك - أن يقول " سمعت " أو " حدثني " أو " أخبرني " من غير تقييد بما يدل على الإجازة^(٢).

المطلب الثاني: الصيغ غير المردودة :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إطلاق - حدثنا ، وأخبرنا - في الإجازة من غير تقييد .

فيروى عن مالك أنه قال : " قل ما شئت في ذلك من حدثنا أو أخبرنا " (٣) وهو الثابت عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) وعيسى بن مسكين (ت ٢٩٥ هـ) .

وحجتهم: أن الغرض هو حصول الإفهام والإفصاح بالنطق ليس شرطاً فإن الغرض حصول الإفهام وترتيب الفهم عليه وهذا يحصل بالإجازة المهمة.

(١) علوم الحديث ص ١٥١ - بتصرف -.

(٢) علوم الحديث ص ١٥١ - بتصرف -.

(٣) البرهان ص ٦٤٦ .

قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ) فإن قال: حدثني فلان أو أخبرني مطلقاً فلست أرى ذلك خلفاً محضاً لتحقيق الثقة^(١). والصواب التقييد بما يدل على الإجازة - ولذا نجد أن الخطيب البغدادي وغيره تعقب أبا نعيم (ت ٣٤٠ هـ) في تصريحه بالأخبار في الإجازة واعتبره متساهلاً - فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء تساهل فيها منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين^(٢). بل ضعفه بعض العلماء^(٣) بسبب ذلك. قال الذهبي^(٤) (ت ٧٤٨ هـ): هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس^(٥). قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم فكان يروي عنهم بصيغة "أخبرنا" ولا يبين كونها إجازة ولكنه إذا حدث عمن سمع منه يقول: "حدثنا" سواء ذلك قراءة أو سماعاً. وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك^(٦). لكن قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) بعد بيان اصطلاحه لا يكون تدليساً^(٧). بل نقل الاعتذار له عن الحافظ ابن حجر وآخرين^(٨).

* * *

(١) البرهان ص ٦٤٦.

(٢) الكفاية ص ٤٧٤.

(٣) كابن الجوزي والذهبي - انظر: فتح المغيبي ١١٤ / ٢.

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد المحدث والمؤرخ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي

(٥٨٧ هـ) انظر: الذيل التام على دول الإسلام ١/ ٤٩ ومقدمة سير أعلام النبلاء للدكتور

بشار عواد.

(٥) ميزان الاعتدال ١ / ١١١.

(٦) تعريف أهل التقديس ص ٢٧.

(٧) فتح المغيبي ١١٥ / ٢.

(٨) فتح المغيبي ٢ / ٢١٥.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بحمده وتوفيقه تمّ هذا البحث وأسأله - سبحانه وتعالى - القبول وبعد:

فإنه من خلال تتبعي لمادة هذا البحث وما ذكره العلماء فيه ظهرت لي النتائج التالية:

- ١- أنّ العلماء من سلف هذه الأمة وخلفها كانوا حريصين كل الحرص على تأصيل ما يقولون أو يصنفون فيه من خلال البحث عن الأدلة الشرعية - من القرآن والسنة أو أقوال وأفعال الأئمة المتبوعين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان - الأدلة التي تدل على مشروعية ما يقولون أو يفعلون.
- ٢- أنّ العلماء عموماً وعلماء السنة - خصوصاً - من المتقدمين والمتأخرين كانوا شديدي الحرص على حفظ سنة رسول الله ﷺ من أن يدخل فيها ما ليس منها فوضعوا لذلك ضوابط التزامها - شيوخاً وطلاباً - تلك الضوابط أصبحت فيما بعد تعرف بأصول الحديث أو علوم الحديث ومنها ما عرف بـ (طرق التحمل وصيغ الأداء) ومن هذه الطرق الإجازة موضوع هذا البحث.
- ٣- أنّ الإجازة - بناءً على ماتقدم - قد أسهمت بصورة واضحة ومهمة في نشر السنة النبوية المطهرة وبقاء سلسلة الإسناد الذي يعتبر من خصائص هذه الأمة المسلمة يربط سلفها بخلفها.
- ٤- أنّ الإجازة قد سهلت انتقال السنة النبوية بين أجيال الأمة وأقطارها فبلغت السنة مشارق الأرض ومغاربها وتحققت بذلك نبوءة محمد ﷺ التي قال فيها "لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعز

عزيز أو ذل ذليل عز يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أويذلهم فلا يدينوا لها^(١).

٥- أن التزام مَنْ يعمل بالإجازة — إذنًا وتحملًا — بضوابطها وشروطها من العوامل التي ساهمت — بتوفيق الله — في وصول السنة النبوية المطهرة إلى الأجيال المتأخرة غضة طرية كأنما نسمعها من فم رسول الله ﷺ .

٦- والذي أراه أن يحافظ أجيال اليوم على هذه الطريق من طرق التحمل حفاظًا على بقاء سلسلة الإسناد الموصول بين أول هذه الأمة وعلى رأسهم رسولهم محمد ﷺ أملاً في الثواب وعملاً بمنهج السلف الصالح في التعلم والتعليم ولا يكون الغرض من الإجازة المفخرة والتباهي بها كما هو حال بعضهم اليوم أسأل الله لي ولهم ولسائر المسلمين الهداية والتوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا وحبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وآله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإجازة للمجهول والمعدوم للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) مطبوع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث تحقيق: صبحي السامرائي - المكتبة السلفية بالمدينة النبوية - ط ١٣٨٨/١ هـ .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر - ط ١/مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ٤- اختصار علوم الحديث لابن كثير (٧٧٤ هـ) مع الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر تحقيق علي حسن الحلبي ط ١ - دار العاصمة بالرياض ١٤٢٥ هـ .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٢/١٥ والحاكم في المستدرک ٤٧٦/٧ من حديث المقدادين الأسود وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

- ٥- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد التلمساني (١٠٤١هـ) نشر صندوق إحياء التراث المشترك بين المغرب والإمارات ط١-١٩٧٨م
- ٦- أسماء الصحابة الرواة لابن حزم تحقيق سيد كروري حسن -دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .
- ٧- الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) تحقيق السيد أحمد صقر - ط١ -دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨هـ .
- ٨- إنباء الغمر بأبناء العصر للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبد المعين خان ط١ حيدر أباد ١٩٦٧م .
- ٩- البداية والنهاية لابن كثير ط١-مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض ١٩٦٦م
- ١٠- البدر الطالع للشوكاني (١٢٥٥هـ)-دار المعرفة بيروت .
- ١١- البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب-دار الوفاء بالمنصورة مصر ١٤١٨هـ .
- ١٢- بغية الملتبس لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)-دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧م .
- ١٢- تاريخ بغداد للخطيب الغدادي-دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٣- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة الرياض ١٤٢٢هـ .
- ١٤- تذكرة الحفاظ للذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي- دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر تحقيق: عبد الغفار البنداري وآخر -دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ .
- ١٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- ١٧- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر-تحقيق محمد عوامة ط١/١٤٠٦هـ
- ١٨- التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) عناية عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط١/١٣٨٩هـ.
- ١٩- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت٦٧٦هـ)-دار الكتب العلمية بيروت
- ٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (ت٨٤٢هـ) تحقيق بشار معروف-مؤسسة الرسالة ط١/١٤٠٠-١٤١٢هـ .

- ٢١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (١١٨٢هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار السعادة ط ١/١٣٦٦هـ .
- ٢٢- الثقات لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) - نشر دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ط ١/١٣٩٣هـ .
- ٢٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٦٠٦هـ) تحقيق محمد الأرناؤوط وآخرين ط ١/دار ابن الأثير بيروت .
- ٢٤- جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر الأندلسي القرطبي (٤٦٣هـ) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي الدمام السعودية ١٤١٤هـ .
- ٢٥- حسن المحاضر لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) - عناية: محمد أبي الفضل إبراهيم عن دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٨٧هـ .
- ٢٦- الدلائل التام على دول السلام للحافظ السخاوي محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢هـ) - حققه: حسن إسماعيل مروة/ مكتبة دار العروبة الكويت .
- ٢٧- ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ) / دار المعرفة بيروت .
- ٢٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) / نشر دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٨هـ .
- ٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) / دار الفكر بيروت .
- ٣٠- السنن لابن ماجه (٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ مصورة دار الفكر بيروت .
- ٣١- السنن لأبي داود (٢٧٥هـ) - عناية: محمد محيي الدين عبدالحميد/ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣٢- السنن للترمذي (٢٩٧هـ) - تحقيق: أحمد شاكر وآخرين/ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣٣- السنن للنسائي (٣٠٣هـ) مصورة ط ١/١٣٤٨هـ/ دار الفكر بيروت .
- ٣٤- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين/ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١-١٤٠٥هـ .
- ٣٥- السيرة النبوية لابن كثير (٧٧٤هـ) - تحقيق مصطفى عبدالواحد/ نشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٢هـ .
- ٣٦- السيرة النبوية لابن هشام (٢١٨هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخر - مصور طبعة البابي الحلبي عام ١٩٣٦م .

- ٣٧- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرين/دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦-١٤١٦هـ.
- ٣٨- شرح بلوغ المرام للشيخ سلمان العودة ط ١/مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.
- ٣٩- شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ت ٨٠٦هـ) عناية: عبد اللطيف الهميم وآخر/مجموعة بيضون لنشر كتب السنة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٣هـ.
- ٤٠- شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقيق: محمد نزار تميم وآخر/دار القلم بيروت.
- ٤١- صحيح ابن حبان-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) لابن بلبان-تحقيق: شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة بيروت/ط ١ ١٩٨٨م.
- ٤٢- صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) عناية: الدكتور محمد محمد تامر/نشر دار الفرقان القاهرة ٢٠٠٤م.
- ٤٣- صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)-تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي/رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض ١٤٠٠هـ.
- ٤٤- الصلة لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) عناية السيد عزت العطار/مكتبة القاهرة ومكتبة المثنى بغداد عام ١٩٥٥م.
- ٤٥- ضوابط الرواية لصديق بشير نصر/كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ١٤٠١هـ.
- ٤٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)/نشر دار الجيل بيروت.
- ٤٧- طبقات الشافعية الكبرى للحافظ السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: عبدالفتاح الحلو وآخر-القاهرة ١٩٦٤م.
- ٤٨- طبقات علماء الحديث للحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي الصالحي الدمشقي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: أكرم البوشي وآخر/مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٤٩- علوم الحديث لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور : نور الدين عتر/المكتبة العلمية النبوية عام ١٩٦٦م.
- ٥٠- فتح الباري للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عناية: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين/مصورة دار الفكر بيروت-لبنان ١٣٧٩هـ.
- ٥١- فتح الباقي على ألفية العراقي لذكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) تحقيق: حافظ ثناء الزاهدي/دار ابن حزم بيروت-لبنان ١٤٢٠هـ.

- ٥٢-فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسـخاوي (ت ٩٠٢هـ)/نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ .
- ٥٣-فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين(٨٠٦هـ) عناية:الأستاذ محمود ربيع /نشر عالم الكتب بيروت لبنان ١٤٠٨هـ .
- ٥٤-فوات الوفيات لمحمد شاكر كتـبي(ت ٧٦٤هـ) عناية:الدكتور إحسان عباس/دار صادر بيروت ١٩٧٩م .
- ٥٥-القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان
- ٥٦-قواعد التحديث في فنون الحديث للشيخ جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) /دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٧-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)تحقيق:محمد عوامة/نشر دار القبلـة-ط ١٤١٣هـ .
- ٥٨-الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ) عناية : عبدالحليم محمد عبد الحليم وآخرين-ط ١ /دار الكتب الحديثة القاهرة .
- ٥٩-لسان العرب لابن منظور(ت ٧١١هـ)/نشر دار صادر بيروت لبنان ١٣٧٦هـ .
- ٦٠-المحدث الفاضل بين الراوي والواعي لابن خلادالرامهرمزي(ت ٣٦٠هـ) تحقيق:محمد عجاج الخطيب-نشر دار الفكر-بيروت عام ١٩٧١م .
- ٦١-مختار الصحاح لأبي بكر الرازي(ت ٦٦٦هـ) نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٧٩م .
- ٦٢-المستدرک علی الصحیحین لأبی عبدالله الحاکم (ت ٤٠٥هـ) /مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب سوريا .
- ٦٣-مسند الإمام أحمد(٢٤١هـ) مصورة طبعة دار صادر -بيروت لبنان .
- ٦٤-مشيخة ابن الجوزي أبي الفرج(ت ٥٩٧هـ)-تحقيق محمد محفوظ / دار الغرب الإسلامي-أثينا وبيروت ١٤٠٠هـ .
- ٦٥-المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير للفيومي(ت ٧٧٠هـ) .
- ٦٦-مقاييس اللغة لابن فارس(ت ٣٩٥هـ)-تحقيق:عبد السلام هارون/دار الفكر بيروت لبنان ١٩٧٦م .
- ٦٧-مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح للبلقيني(ت ٨٠٥هـ)- تحقيق عائشة عبد الرحمن/طبع دار المعارف القاهرة ١٩٧٤م .

- ٦٨-المقتنع في علوم الحديث لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله يوسف الجديع/دار فواز-الأحساء السعودية ١٤١٣هـ.
- ٦٩-مناهج النقد في علوم الحديث؛ دنور الدين عتر/دار الفكر-بيروت ١٤٠١هـ.
- ٧٠-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ت ٦٣٠هـ) /دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١ ١٤٠٥هـ.
- ٧١-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي (ت ٩٢٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/عالم الكتب-بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٧٢-ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة بيروت ١٣٨٢هـ.
- ٧٣-نزاهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)- تحقيق: علي حسن الحلبي /دار ابن الجوزي-الرياض ط ١ ١٤١٣هـ.
- ٧٤-نفح الطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) عناية: إحسان عباس/دار صادر بيروت.
- ٧٥-الوجيز في ذكر المجاز والوجيز لأبي طاهر السلفي (ت ٥٧٦هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي/مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .
- ٧٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (ت ٦٨١هـ) عناية: إحسان عباس /دار صادر بيروت.

* * *